الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (١، ٣) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، النصين الآتيين :

المادة (٧ بند - ١) :

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي :

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (٢٥٪) من إجمالى الأسهم المقيدة للشركة ، أو ربع فى الألف من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة ، أو أسهم تعادل قيمتها (١٪) من رأس المال السوقى

حر التداول بالبورصة . ويقصد بالطرح فى تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقًا لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة ، على أن يتم نشر أى منهما وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٧ بند - ٣) :

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠٪) من إجمالى أسهم الشركة ، أو ١/٨ فى الألف من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (٥٪) من أسهم الشركة ، أو أسهم تعادل قيمتها نصف فى المائة من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران